مـذكـرة تفـاهـم

بين المجلـــس القضائـي الأردنـــي

والجامعة الأردنيـة / كلية الحقـــوق

ممثليـــن بـــ

رئيـــس المجلـس القضائـــي

و

رئيـــس الجامعـــة الاردنيـــة

عمـــان - فـــي

2023/ 3 /28

الفريق الأوّل: المجلس القضائي، يُمثِّله لغايات هذه المُذكِّرة رئيس المجلس القضائي أو من ينوب عنه أو يفوضه بالتوقيع عنه، وعنوانه: شارع الملك الحسين / قرب البنك المركزي (يُشار إليه فيما يلي "الفريق الأوّل").

الفريق الثاني: الجامعة الأُردنيّة/ كُليّة الحُقوق، وعُنوانها: عمّان – الجبيهة، شارع الملكة رانيا العبدالله، يُمثِّلها لغايات هذه المُذكِّرة الأستاذ الدكتور نذير عبيدات / رئيس الجامعة (يُشار إليها فيما يلي "الفريق الثاني").

يُشار إلى "الفريق الأوّل" و"الفريق الثاني" مُجتمعين فيما يلي في هذه المُذكِّرة بـ"الفريقين" أو"الفريقان"، ويُشار إلى كلٍ منهما مُنفرداً بـ"الفريق" و/أو"فريق".

إنَّ الفريق الأوّل يُمثِّل السلطة القضائيّة في المملكة الأُردنيّة الهاشميّة.

إنَّ الفريق الثاني هو جامعة رسميّة أُردنيّة تتمتَّع بالشخصيّة الاعتباريّة المُستقلّة، وبالاستقلال المالي والإداري، ومُعتمدة من قِبَل هيئة اعتماد مُؤسّسات التعليم العالي في المملكة الأُردنيّة الهاشميّة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

وحيثُ يرغب الفريق الثاني بتوثيق أواصر التعاون مع الفريق الأوّل لغايات النهوض بالتعليم القانوني في المملكة الأُردنيّة الهاشميّة، وبناء شراكة راسخة ومُستدامة مع الفريق الأوّل لربط الجوانب النظريّة بالجوانب التطبيقيّة العمليّة والاستفادة من تجربة الجهاز القضائي وخبراته بما يُسهم في النهوض بمُستوى خريجي المهن القانونيّة، وحيثُ وافق الفريق الأوّل على طلب الفريق الثاني باعتباره أوّل مُؤسّسة تدريسيّة في المملكة الأُردنية الهاشميّة تطرح برنامج البكالوريوس في القانون مُنذ العام 1976،

وحيثُ يُدرك الفريقان حاجة المُجتمع الأُردني في تحقيق التنمية بجميع أبعادها، والتوسُّع في نشر المعرفة القانونيّة والوصول إلى العدالة وتعزيز الثقة المُجتمعيّة بقطاع القانون والعدالة، ويرغبان في التعاون فيما بينهما في مجال المشروع الريادي للتدريب والتأهيل العملي لطلاب كُليّة الحُقوق لدى الفريق الثاني ونشر المعرفة القانونيّة في المُجتمع الأُردني، وحيثُ وافق الفريقان على التعاون فيما بينهم بالاستناد للشروط والأحكام الواردة في هذه المُذكِّرة.

فقـــــد تمّ الاتفـــاق بين الفريقين علـــى ما يلـــي:

المـــــــادة (الأولى) :

تُعتبر مُقدِّمة هذه المُذكِّرة جزءاً لا يتجزّأ منها وتُقرأ معها كوحدةٍ واحدةٍ لكافة الغايات والمقاصد، ما لم تدُل القرينة على غير ذلك.

المـــــــادة (الثانية) :

طـــرق التواصل والتبليغ

1. يســـعي الفريقان منســـقين لغايات متابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة ولضـــمان ســـرعة وسهولة التواصل .
2. جميع المخاطبات الرســـمية تكون بالتســـليم المباشـــر أو عبر البريد الالكتروني او بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالرسائل النصية عبر الهواتف النقالة للشخص المعين كمنسق وتعتمد العناوين المبينة في مطلع هذه المذكرة لهذه الغاية.

المـــــــادة (الثالثة) :

مُـــــدّة المُـذكِّـــرة

1. تكون مُدّة هذه المُذكِّرة ثلاث ســـنوات ميلاديّة تبدأ من تاريخ توقيعها، تُجدّد تلقائياً لمُددٍ مُماثلة ما لم يُبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر بعدم رغبته بتجديد هذه المُذكِّرة قبل شـــهر من تاريخ انتهائها أو من نهاية أي تجديد لها.
2. يحق لأيّ من الفريقين إنهاء هذه المُذكِّرة في أي وقت بإشـــعار يبلّغ للفريق الآخر قبل أربعة أشهر من تاريخ الإنهاء وفي حال إنهاء هذه المُذكِّرة من قبل أي من الفريقين أو انتهاء مدتها دون تجديد فيجب عليهما اتخاذ كافة الإجراءات التي تضـــمن عدم تأثير هذا الإنهاء على أيّ التزام و/أو نشـــاط قيد التنفيذ و/أو التطبيق نشـــأ أثناء نفاذها وتبقى أحكامها واجبة التطبيق الى حين الانتهاء منه .
3. يكون التبليغ الوارد في هذا البند من المخاطبات الرسـمية وفقاً لما هو منصـوص عليه في المادة (الثانية/2) من هذه المذكرة.

الجامعة الأردنية The University of Jordan

المـــــــــادة (الرابعة) :

التزامـــــات الفريقـــين

تفاهم الفريقان على التعاون فيما بينهما -وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريقين- على النحو التالي :

1- للفريق الأوّل بناءً على طلب الفريق الثاني، تسـمية قُضـاة لغايات إلقاء مُحاضـرات تدريبية مُحدَّدة في المسـاقات التي يطرحُها الفريق الثاني في كُليَّة الحُقوق لديه بحدود (3) سـاعات فعليَّة فصليّاً لكل مادّة وفق أحوال الفريق الأوّل.

2- و افق الفريق الأوّل على أن يقوم بترشـيح وتسـمية قُضـاة لغايات المُشـاركة في ندوات قانونيَّة مُتخصِّصـة وورش عمل موجَّهة لطلبة الفريق الثاني والجُمهوروالتي يُنظِّمُها الفريق الثاني، ويتمُّ التعاون بين الفريقين لتنسيق موضوعات هذه الندوات والورش بشكلٍ خطي ومُسبق.

3- للفريق الاول المُشـاركة بإبداء الرأي في الخطط الدراسـيَّة والبرامج الأكاديميَّة الخاصَّـة بكُليَّة الحُقوق لدى الفريق الثاني من خلال اللجنة العلميَّة في المعهد القضـائي، بناء على تكليفها من المجلس القضـائي أو رئيس المجلس، بحيث يأخذ الفريق الثاني المُلاحظات والتعديلات المُقترحة من قِبَل الفريق الأوّل بعين الاعتبار، على وجهٍ تكون معه الخطط والبرامج نوعيَّة ومُواكبة للتطوُّر في مجال التعليم والتعلُّم القانوني بما يخدم جودة التعليم القانوني في المملكة.

4- و افق الفريق الأوّل على تزويد الفريق الثاني بتقييماتٍ لمُسـتوى الطلبة الخريجين من كُليَّة الحُقوق لدى الفريق الثاني الذين يتقدَّمون للمُسابقات القضائيَّة -دون ذكر الأسماء- وذلك لغايات تقييم الأداء في مكتب الجودة والتطوير لدى الفريق الثاني.

5- و افق الفريق الأوّل على إيفاد مجموعة من السـادة القُضـاة لديه في برنامج الماجسـتير في الملكيَّة الفكريَّة عند طرحه من قبل الفريق الثاني، وفي برامج الدراسـات العليا لدى الفريق الثاني عموماً، وعلى نفقة الجهة الموفدة ولمن تنطبق عليه الشـروط العامة والخاصـة في البرنامج.

الجامعة الأردنية
The University of Jordan

6- يقوم الفريق الثاني بالتنسيق مع المعهد القضائي الأُردني من حيث تبادل الدعوات للمُشاركة في النشاطات العلميّة والمُؤتمرات التي يعقدها كل من الفريقين.

7- يقوم الفريق الثاني بتمكين المكاتب الفنية لدى الفريق الأول من استخدام الكتب والمراجع والدراسات المتو افرة في مكتبة الفريق الثاني في مختلف مجالات الاختصاص القانوني.

8- و افق الفريق الأوّل على أن تقوم اللجنة العلمية في المعهد القضائي بناء على تكليف المجلس القضائي أو رئيس المجلس بتقديم اقتراحاته لأعضاء التدريس في كُليّة الحُقوق لدى الفريق الثاني من مشاريع الأبحاث القانونيّة وتسهيل التعاون بين أعضاء هيئة التدريس لدى الفريق الثاني مع السادة القُضاة لدى الفريق الأوّل لإجراء البحوث العلميّة القانونيّة المُتخصّصة ونشرها في المجالات القانونيّة المُختلفة.

9- و افق الفريق الثاني على وضع خبر اته القانونيّة الأكاديميّة من خلال كادر الهيئة التدريسيّة لديه في مساعدة المعهد القضائي والفريق الأوّل عُموماً، ومن بينها - دون حصر- مُناقشة الأبحاث القانونيّة والتقييم العلمي للأبحاث والمُشاركة في الندوات والمُؤتمرات العلميّة وغيرها من مجالات التعاون.

10- يلتزم الفريقان بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات والمستندات الخاصة بالفريق الآخر والتي تُعطى أو يتم تبادلها لغايات تنفيذ هذه المذكرة اذا كانت طبيعتها تتطلب ذلك .

11- يعمل الفريقان بروح التعاون والالتزام لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه المذكرة ويقدمان التسهيلات اللازمة والضرورية لضمان تنفيذها.

12- من المُتّفق عليه بين الفريقين على أنَّ أي طلب يُقدّمه الفريق الثاني للفريق الأوّل يجب أن يكون مسبوقاً بمُهلة لا تقل عن أربعة عشر يوماً .

The University of Jordan

المـــــــادة (الخامسة) :

تعـــديل المـذكـــــرة

تراجع هذه المذكرة بصورة دورية ويتم تطويرها بما يتفق عليه الفريقين على أن يكون التعديل خطياً وينفذ من تاريخ توقيعها من الفريقين ما لم يتفق الفريقين على خلاف ذلك.

المـــــــــادة (السادسة) :

الالتزامـــــات المـــاليـــة

من المتَّفق عليه بين الفريقين أنَّه لا يترتب على أيٍ منهما أيّ التزامات ماليَّة تجاه بعضـهما البعض و/أو تجاه الغير بموجب هذه المُذكِّرة، ولا يحق لأيٍ من الفريقين مُطالبة الفريق الآخر بأيّ مبالغ جرّاء تنفيذ هذه المُذكِّرة.

المـــــــــادة (السابعة) :

لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أوشعارو/أوأي من العلامات التجارية –إن وجدت-الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على مو افقة خطية ومسبقة من الفريق الآخر.

المـــــــــادة (الثامنة) :

تتكون هذه المُذكِّرة من ثمان مواد بما في ذلك هذه المادة.

تم تحرير هذه المذكرة في عمان المملكة الأردنية الهاشمية برضى وقبول الفريقين بتاريخ 28/ 3/ 2023 على نسختين متماثلتين، تحمل كل نسخةٍ منها توقيع الفريقين، وتُعد كل نُسخةٍ منهما نُسخةً أصليَّة، ويحتفظ كل من الفريقين بنسخةٍ منها.

رئيس الجامعـــة الأردنيـــة

أ.د نـــاديـــة بـــيـــدات

رئيـــس محكمة التميـــيز

رئيس المجلس القضائي

محمـــد الغـــزو